

ملتقى الأبحر

@ 113 \$ 2 (باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها) 2 \$.

إنما تجب الشفعة قصداً في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر
فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعاً بدون الأرض